



كوٌ ماري عراق
داد كاي بالأي ثنيتريادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأنور أحمد بابان ومحمد صائب التميمي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن العلانين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعيز / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله العميد الحقوقى رياض ناجي ناصر .
المعيز عليه / المدعى / رزاق هويدى حمادى - وكيله المحامى محمد جاسم الجبورى.

الادعاء

ادعى المدعى (المعيز عليه) بواسطة وكيله ألم محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وصدر الأمر الإداري بتثبيته على ملاك وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/١/١ وقد أهملت الوزارة الفترة المحصورة من (٢٠٠٣/٤/١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١) وبالغة سنتان وعشرين أشهر وأربعة عشر يوم وأصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت . تظلم المدعى (المعيز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ وتم الرد على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/معاونة شؤون أقواج الطوارئ بالعدد (الإدارية/٩٩٠٥/٤) في ٢٠١١/٩/٤ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ٢٠٠٣/٤/٢ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بال المباشرة بالرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية أمر التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة



والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وبعد الاستمارة (٤٥٥/قضاء إداري ٢٠١١) حكماً يقضي بـإلغاء الأمر الإداري المرقم (٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ - محل الطعن - قدر تطبيق الأمر بالدعى وإلزام المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحسورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتنفيذه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تميزاً بواسطة وكيله بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون . ذلك لأن المدعى (المميز عليه) كان قد تم تعيينه من قبل محافظ بابل بالأمر الإداري المرقم ١٣٢٠ في ٢٠٠٣/٦/١٥ في قوة حفظ القانون بالمحافظة وبرتبة نقيب ومع آخرين وحب الصلاحية المنوحة للمحافظ من السلطة المؤقتة للخلاف . وقد صدر الأمر الإداري المرقم ١٩١٤ في ٢٠٠٦/٢/٨ المستند على كتاب وزارة الداخلية - مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية المرقم ١٨١٧ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١ وذلك بناء على كتاب مكتب الوزير المرقم ٢١٢٢٢ في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بتنبيه اعلانه إلى الخدمة على ملاك وزارة الداخلية - قيادة شرطة محافظة بابل . ولم تتحسب المدة التي قضتها بالخدمة من ٤/١٥ ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٦/٢/١ فلماً هذه الدعوى مطالباً باحتسابها ووجدت المحكمة أن قرار التنبيه هو كاشف لأمر التعيين الأول ، فقررت الغاء الأمر الإداري المرقم ٩٩٠٥ في ٢٠١١/٩/٤ الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقدر تطبيق المدعى (المميز عليه) وإلزام المدعى عليه باحتساب خدمة المدعى للفترة المحسورة من تاريخ تعيينه و مباشرته في ٢٠٠٣/٦/٢٦ وتنفيذه في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة

كورٌّ ماري عراق
داد كاي بالاًي ثيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٨ / اتحادية/تمييز/٢٠١٢

والترفع والتقاضى . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مذحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا